وزارة العمـــل
قـــرار وزاري
رقـم ٣١٧ / ٢٠٢٥
في شأن تحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية وتنظيم صرفها للعمانيين العاملين في القطاع الخاص

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/ ٢٠٢٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٥٤١/ ٢٠١٣ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية للعمانيين العاملين بالقطاع الخاص وإجراءات وشروط صرفها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

في تطبيق أحكام هذ القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعنى المنصوص عليه في قانون العمل.

المـادة الثانيـــة

مع عدم الإخلال بأي ميزة أفضل تكون مقررة للعامل، يستحق العامل العماني علاوة دورية في الأول من يناير من كل عام، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه (٦) ستة أشهر على الأقل في المنشأة، وذلك وفقا لنتيجة تقييمه في تقرير الأداء وكحد أدنى على النحو الآتي:

- (٥٪) خمسة في المائة من الأجر الأساسي إذا حصل العامل على تقييم ممتاز.
- (٤٪) أربعة في المائة من الأجر الأساسي إذا حصل العامل على تقييم جيد جدا.
- (٣٪) ثلاثة في المائة من الأجر الأساسي إذا حصل العامل على تقييم جيد.
- (٢٪) اثنان في المائة من الأجر الأساسي إذا حصل العامل على تقييم مقبول.
- ولا يستحق العامل علاوة دورية إذا حصل على تقرير أداء (ضعيف).

وفي جميع الأحوال، للعامل الحق في التظلم من نتيجة تقييمه في تقرير الأداء إلى التقسيم الإداري المختص في الوزارة.

المـادة الثالثـــة

في تطبيق حكم المادة (٥٠) من قانون العمل، تختص المنشأة التي قضى فيها العامل المدة الأطول من العام بوضع تقرير الأداء عنه، وتلتزم المنشأة المنقول إليها بصرف العلاوة الدورية المستحقة له.

المـادة الرابعـــة

يجوز لصاحب العمل تخفيض العلاوة الدورية في حال ثبوت توفر السبب الاقتصادي لدى المنشأة، شريطة موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون العمل.

المـادة الخامســة

يجوز لصاحب العمل إيقاف العلاوة الدورية في الحالات الآتية:

١ - إذا نسب إلى العامل ارتكاب جنحة أو جناية داخل مكان العمل وكان محالا للتحقيق لـدى السلطـات المختصـة، وفـي حال صدور حكم نهائي ببراءته، تلتزم المنشأة بصرف العلاوات الدورية التي أوقف صرفها، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار.

٢ - إذا قضـى العامـل إجـازة بدون أجر وفق أحكام المادتين (٨٠، ٨٣) من قانون العمل أو انقطـع عـن العمـل لمدة تزيـد علـى (٦) ستة أشهر في العام الذي يدخل فيه احتساب العلاوة الدورية.

المـادة السادســة

يستمر صرف العلاوة الدورية للعامل بعد زوال سبب التخفيض أو الإيقاف، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار.

المـادة السابعــة

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا على كل صاحب عمل يخالف أحكام هذا القرار، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الواقع في شأنهم المخالفة.

المـادة الثامنــة

يلغـى القـرار الـوزاري رقـم ٥٤١/ ٢٠١٣ المشـار إليـه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة التاسعــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٢ /١٢ /١٤٤٦هـ
الموافـــق: ١٨ / ٦ /٢٠٢٥م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين
وزيـــــر العمـــــل